



موقف المركز الوطني لحقوق الإنسان حول

مشروع القانون المعدل لقانون النزاهة ومكافحة الفساد لعام 2025

استناداً إلى ولاية المركز الوطني لحقوق الإنسان في قانونه رقم 51 لسنة 2006 وتعديلاته وبدلالة المادة (5/ل) منه التي تمنح المركز صلاحية اقتراح التشريعات ذات العلاقة بأهداف المركز والتي تتعلق بمواضيع حقوق الإنسان.

وبدراسة مشروع القانون المعدل لقانون النزاهة ومكافحة الفساد لعام 2025، يرى المركز الوطني لحقوق الإنسان أن التوجه التشريعي بصيغته الحالية يعتبر خطوة إضافية في تعزيز منظومة النزاهة الوطنية وتمكين هيئة النزاهة ومكافحة الفساد من أداء مهامها بما يتوافق مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ومبادئ الشفافية وسيادة القانون. وقد تضمن المشروع عدداً من التعديلات الجوهرية التي تستوجب التوقف عندها من منظور حقوقي، وفيما يلي استعراض لأبرز المواد المعدلة، يتبعها تعليق المركز:

أولاً: المواد المعدلة

1. المادة (2): التعاريف

جرى تعديل تعريف الهيئة ليصبح "هيئة النزاهة" بدلاً من "هيئة النزاهة ومكافحة الفساد"، كما تم إدراج تعريفات جديدة، أهمها:

- تعريف "المركز" (مركز الابتكار والتدريب).
- إدراج تعريف محدّد للفساد يشير إلى الأفعال التي تشكل فساداً بموجب القانون أو الاتفاقيات الدولية.

2. المادة (3): إنشاء الهيئة

- حذف عبارة "هيئة النزاهة ومكافحة الفساد" من مسمى الهيئة، والاستعاضة عنها بـ "هيئة النزاهة".
- إضافة فقرة جديدة تنشئ مركز الابتكار والتدريب داخل الهيئة، بهدف التطوير المهني وبناء القدرات.

3. المادة (4): غايات الهيئة

- تعديل الغايات لتشمل: الامتثال لمبادئ النزاهة الوطنية، الوقاية من الفساد، نشر ثقافة النزاهة، وتعزيز التدابير الوقائية إلى جانب مهام التحقيق التقليدية.

4. المادة (6): مجلس الهيئة

- تعديل تركيبة المجلس ليضم رئيساً برتبة وزير وأربعة أعضاء من ذوي الخبرة والنزاهة، مع اشتراط عدم حمل جنسية أخرى.

- على أن يتم تعيين المجلس بإرادة ملكية بناء على تنسيب رئيس الوزراء.

5. المادة (7): الرواتب والحقوق المالية

- تنظيم الحقوق المالية لأعضاء المجلس بما يتناسب مع أعلى مربوط قضاة الفئة العليا، وتعزيز الضمانات الوظيفية.

6. المواد (16، 31، 33، 34) المتعلقة بنفقات التحقيق

- النص على تغطية نفقات الشهود والخبراء، وتفعيل آليات استرداد الأموال الناتجة عن قضايا الفساد.

ثانياً: موقف للمركز الوطني لحقوق الإنسان

إن هذه التعديلات جاءت لتضمن: -

1. تعزيز الالتزام بالاتفاقيات الدولية: حيث أن التعديلات المتصلة بتحديث تعريف الفساد،

وتوسيع مهام الوقاية، تتوافق مع متطلبات المادة (5) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

التي تلزم الدول بوضع سياسات فعّالة للوقاية من الفساد، وليست فقط لمكافحته بعد وقوعه.

2. تعزيز استقلالية الهيئة: من خلال تعديل الهيكل التنظيمي لمجلس الهيئة، وتحديد شروط

الخبرات المطلوبة، وتنظيم الشؤون المالية والإدارية للعاملين والشهود والمبلغين.

3. الحماية القانونية للمبلغين والشهود: يؤكد المركز أن ما ورد من نصوص بشأن تغطية نفقات

الشهود والخبراء خطوة مهمة، لكنه يشدد المركز على أن الحماية المطلوبة يجب أن تشمل

السرية التامة للهوية.

4. تأسيس مركز الابتكار والتدريب: يرى المركز أن استحداث "مركز الابتكار والتدريب" خطوة

إيجابية تعزز: بناء القدرات، ونشر ثقافة النزاهة، ودعم الوقاية من الفساد عبر التدريب والتأهيل.

ثالثاً: توصيات المركز الوطني لحقوق الإنسان

1. تعزيز النصوص المتعلقة بحماية المبلغين، وإضافة ضمانات واضحة تمنع الانتقام أو النقل أو الفصل التعسفي.
2. استحداث نص يلزم جميع الجهات الرسمية والهيئات المستقلة والشركات التابعة للحكومة بتبليغ هيئة النزاهة عن أي شبهة فساد مالي أو إداري تمس المال العام وتشديد عقوبة التستر عليها.
3. ضبط الصلاحيات المتعلقة بالتحري وجمع المعلومات بنصوص تمنع التوسع غير الضروري وتحمي الحق في الخصوصية.